# الظاء

## الظَّاهِر

**ما يَحتمل معنيين ، وظُنَّ رُجْحَان أحدهما[1]**

**ما يَظْهَرُ للإنسان[2]**

**ما يَدلُّ عليه اللَّفظ[3]**

---

[1] بيان تَلْبيس الجَهميَّة في تأسيس بدَعِهم الكَلامية ، ٢/ ١٥٢١ .
[2] مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ١٦٦.
[3] مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ١٦٦ .

**ظاهِرُ الكلام**

**هو ما يَسْبِقُ إلى العقل السَّليم مِنهُ ، لِمَن يَفْهَمُ بتلك اللُّغة ، ثم قد يكون ظُهوره بمجرد الوَضْع ، وقد يكون بسياق الكلام[1]**

**الظَّالم**

**الذي يَعْتَدي على غيره[2]**

**مَن فَعَلَ الظُّلْم[3] " المعتزلة "**

**مَن قامَ به الظُّلْم ، وفَعَلَهُ بِقُدْرَته ومشيئته[4]**

**مَن قامَ به الظُّلْم[5]**

**مَن اكْتَسَبَ الظلم وكان مَنهيَّاً عنه[6]**

**أنْ يُنْقِصَ عن الواجبِ فيها[7]**

**مَن فَعَلَ مُحَرَّماً عليه أو نهى عنه[8]**

**الذي ظَهَرَ ظُلْمُه[9]**

**مَن فَعَلَ الظُّلْم لِنَفْسِه[10]**

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٦/ ٣٥٦ .
[2] مجموع الفتاوى ، ١٧/ ٣١٢ .
[3] مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٥٢ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٤١١.
[4] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٤ / ٤٨٢ .
[5] مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٥٢ . وقد ناقشه رحمه الله ، ص ١٥٥ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٤١١.
[6] مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٥٢ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٤١١.
[7] مجموع الفتاوى ، ١٩ / ٢٩٠ .
[8] مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٥٢ . وقد ناقشه ص ١٥٦ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٤١١.
[9] الجوابُ الصحيح لِمَن بَدَّلَ دِيْنَ المَسيح ، ٣ / ١٥٥ .
[10] مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٥٢ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٤١١ .

هو الذي أخَذُ الأموالَ بغير حَقٍّ[1]

**الظَّالِم لِنفْسِه**

المُسْلِم الذي لَمْ يَقُم بواجب الإيمان[2]

هو المُفْرِط بتركِ مأمور ، أو فِعْلِ مَحظور[3]

هو المُفْرِط بتركِ المأمور ، أو فِعْلِ المَحظور[4]

هو تاركُ المأمور فاعل المحظور[5]

العاصي بترْكِ مأمورٍ ، أو فِعل محظورٍ[6]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٢٧٤ .

[2] الإيمان ، ص ٣٠٧ ، ومجموع الفتاوى ، ٧/ ٣٥٨ .
قال رحمه الله :" فَالظَّالِمُ يَجْحَدُ الْحَقَّ الَّذِي يَعْلَمُهُ: وَهُوَ الْمُسَقْسِطُ وَالْمُقْرِطُ أَوْ يَمْتَنِعُ عَنْ الِاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ: وَهُوَ الْمُعْرِضُ عَنْ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ. فَكَمَا أَنَّ الْإِحْسَاسَ الظَّاهِرَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُعْرِضِ وَلَا يَقُومُ لِلْجَاحِدِ فَكَذَلِكَ الشُّهُودُ الْبَاطِنُ لَا يَحْصُلُ لِلْمُعْرِضِ عَنْ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ. بَلْ طَالِبُ الْعِلْمِ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِهِ مِنْ طُرُقِهِ. وَلِهَذَا سُمِّيَ مُجْتَهِدًا كَمَا يُسَمَّى الْمُجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا مُجْتَهِدًا " مجموع الفتاوى ، ٤/ ١٠٩ .

[3] مجموع الفتاوى ، ٥/ ١٦١ .

[4] جامع المسائل ، ١ / ٦٩ .

[5] مجموع الفتاوى ، ١٣ / ٣٨٤ ، قال رحمه الله :" فظلمُ العبدِ نَفسَه يكون بتركِ ما ينفعُها وهي محتاجة إليه، أو بفِعْلِ ما يَضُرُها، كما أن ظلم الغير كذلك يكون إما بمَنْع حقّه أو التعدِّي. والنفسُ إنما تَحتاجُ من العبد إلى فعل ما أمرَ اللهُ به، وإنما يضرُّها فعلُ ما نهى الله عنه، فظلمُها لا يَخْرُج عن تركِ حسنة مأمورٍ بها أو فَعْلِ سيئةٍ منهيٍّ عنها، فالله تعالى أمرَ العبادَ بما ينفعُهم ونهاهم عما يَضرُّهم، كما قال قتادةُ: إن الله لم يأمر العبادَ بما أمرَهم به حاجة إليه، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بُخْلا به، ولكن أمرهم بما فيه صلاحُهم، ونهاهم عما فيه فسادُهم، ولهذا جاء القرآن بالأمر بالصلاح والنهي عن الفساد في غير موضع.
والصلاح كلُّه في طاعة الله، والفسادُ كلُّه في معصيةِ الله، فالصلاح والطاعة متلازمان، والمعصية والفساد متلازمان، كتلازُم الطيب والحِلّ ، وكلُّ طيب حلال وكل حلالٍ طيّبٌ، وكل خبيثٍ حرام وكل حرام خبيثٌ. والمعروفُ ملازمٌ مع الطاعةِ والصلاح، والمنكرُ ملازم مع المعصية والفساد " ، جامع المسائل ، ٤ / ٤٦ .

[6] مجموع الفتاوى ، ١٠/ ٦ . ثم قال رحمه الله :" وَأَمَّا الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ: فَمَعَهُ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ كَمَا مَعَهُ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ بِقَدْرِ فُجُورِهِ إذْ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ قَدْ يَجْتَمِعُ

**المُضَيِّعُ للواجبات ، والمُنْتَهِك للمُحَرمات[1]**

**هو صاحِبُ الذُّنوب والخَطايا[2]**

**المُخِل ببعضِ الواجب[3]**

**أصحابُ الذُّنوب المُصِرون عليها[4]**

**الظِّئْر**

**التي تُرْضِعُ وَلَدَ غيرها ، بأُجْرَةٍ أو بدُونِها[5]**

**الظَّفِير**

**الحَبْل[6]**

**الظِّل**

**اسْمٌ عام لِمَا كان في أول النَّهار وآخِره[7]**

**يَعُمُّ ما قبْلَ " الزَّوَالِ " وما بَعْدَهُ[8]**

---

**فِيهِ الْحَسَنَاتُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلثَّوَابِ وَالسَّيِّئَاتُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْعِقَابِ حَتَّى يُمْكِنَ أَنْ يُثَابَ وَيُعَاقَبَ وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ".**

**[1] مجموع الفتاوى ، ١٣ / ٣٣٧ .**

**[2] جامع المسائل ، ١ / ٨٦ .**

**[3] مجموع الفتاوى ، ٦/ ٣٩١ .**

**[4] مجموع الفتاوى ، ١١ / ١٨٣ .**

**[5] شرح العُمْدَة ، ٣ / ١٩٣ .**

**[6] مجموع الفتاوى ، ٣٤ / ١٧٨ ، والفتاوى الكبرى ، ٤ / ٢٨٩ .**

**[7] الرد على المنطقيين ، ٢/ ١٣٧ .**

**[8] جامع المسائل ، ١ / ٥٧ ، وعبارته أتَت في هذا السِّياق :" والفيءُ اسمٌ للظلّ الذي بعد الزوال، والظل يعمُّ ما قبله وما بعده ".**

**الظُّلْم[1]**

**وَضْعُ الشيءِ في غير موضعِه[2] " المُتَسَنِّنَة "[3] " ابن الأنْبَاري والبَغَوي"[4]**

**هو فِعْلُ ما نُهِيَ عنه المرءُ[5]**

**فِعْلُ المأمور خِلاف ما أُمِرَ به[6]**

**تَصَرُّف المُتَصَرف في غير مُلْكِه[7]**

**أنْ يَتصرَّفَ الإنسانُ في ما ليس له[8] " إياسُ بن معاوية "**

---

[1] قال شيخ الإسلام رحمه الله : " وهذه الأمور ـ الجهل والظلم ـ مبدأ الفتن والشرور " ، جامع المسائل ، ٩ / ٦٨ .

[2] النُّبُوَّات ، ص ٩٨ ، والاستقامة ، ١ / ٤٦٤ ، وجامع الرسائل ، ١ / ١٢٣ و ١٢٩ ، ومجموع الفتاوى ، ١/ ٢١٩ ، و ٨/ ٥٠٧ ، ١٥ / ٢٩١، ١٨ / ١٤٥ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٤٠٧ ، ومنهاج السنة النبوية ، ٢ / ٣١٢ ، ٣ / ٢٨ ، ٥ / ١٠٧ ، وجامع المسائل ، ٥ / ١٦٣ ، ٦ / ٢٤٤ ، ثم قال رحمه الله :" كما يقول العرب : "مَن أشبَه أباه فما ظلم " أي ما وضعَ الشَّبَهَ في غير موضعه. وهذا الحدُّ أسلمُ من الأول الذي تكلمنا عليه في الفصل قبله، لكن فيه إجمالٌ، فإنه يحتاج إلى بيان موضع الشيء، وهو يرجع إلى معرفة الحق، فكأنه قال: الظلم تركُ الحق. ولكن هذا الإجمال لا يمنع أن يكون كلامًا سديدًا، وأن هذا الأمر العام لا يُعبَّر عنه إلاّ بمثل هذه العبارة الجامعة "، ٦ / ٢٤٥ ، ٧/ ٣٨٦ ، ٣٩٠ .

[3] جامع المسائل ، ٦ / ٢٤٤ .

[4] جامع الرسائل ، ١ / ١٢٤ و ١٢٥، ثم أكمل كلام ابن الأنْباري رحمهما الله :" يُقَال ظلم الرجل سقاءه إذا سقا مِنْهُ قبل أن يخرج زبده ، قَالَ الشَّاعِر :

وَصَاحب صدق لم تنلني شكاته ... ظلمت وَفِي ظلمي لَهُ عَامِدًا أجر

أَرَادَ بالصاحب وطب اللَّبن وظلمه إِيَّاه أن يسْقِيه قبل أن يخرج زبده وَالْعرب تَقول هُوَ أظلم من حَيَّة لِأَنَّهَا تَأتي الْحفر الَّذِي لم تحفره فتسكنه وَيُقَال قد ظلم المَاء الْوَادي إِذا وصل مِنْهُ إِلَى مَكَان لم يكن يصل إِلَيْهِ فِيمَا مضى ذكر ذَلِك أَبُو الْفرج ".

[5] النُّبُوَّات ، ص ٩٧ .

[6] مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٤٥، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٤٠٧ .

[7] مجموع الفتاوى ، ٦ / ١٢٧ وقد شرحه رحمه الله .

[8] منهاج السنة النبوية ، ٣ / ٢٢ ، قال رحمه الله :" وَهَذَا الْقَوْلُ يُرْوَى عَنْ إِيَاس بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: مَا خَاصَمْتُ بِعَقْلِي كُلِّهِ إِلَّا الْقَدَرِيَّة، قُلْتُ: لَهُمْ أَخْبِرُونِي مَا الظُّلْمُ؟ قَالُوا: أَنْ يَتَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ فِي مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: فَلِلَّهِ كُلُّ شَيْءٍ ".

**نَقْصُ الحق ، أو النَّقْص عن الواجبِ أو نَحْو ذلك[1]**

**التصرُّفُ في مُلْكِ الغَيْر[2]**

**إضْرارُ غير مُسْتحقٍّ[3]**

**التصرُّفُ في مُلْكِ غَيْره[4] " القدرية "[5]**

**هو ما يَمْتنع أنْ يكونَ مَقْدُوراً[6] " الجهميَّة الجَبْريَّة "**

**مُخالَفةُ الآمِرِ الذي تجب عليه طاعته[7]**

**ما كان ظُلْماً مِن العِبَاد فهو ظُلْمٌ مِنه[8]**

**الخُروج عن طاعة مَن تَجب طاعته[9]**

**أنْ تأخُذَ ما ليس لك ، أو أنْ تتصرَّف فيما ليس لك[10] " القَدَرية "**

**أنْ يُعاقب الإنسان على عَمَلِ غيره[11]**

---

[1] جامع المسائل ، ٦ / ٢٤٤ .

[2] النُّبُوَّات ، ص ٩٧ ، وجامع الرسائل ، ١ / ١٢١ و ١٢٧ ، ومجموع الفتاوى ، ١/ ٢١٩ ، مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٤٥ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٤٠٧ .

[3] جامع المسائل ، ٦ / ٢٣٤ .

[4] شرح العقيد الأصْفهانية ، ص ١٦٠ ، ومجموع الفتاوى ، ٨/ ٥٠٦ ، ومنهاج السنة النبوية ، ٢ / ٣٠٥ .

[5] منهاج السنة النبوية ، ٢ / ٣٠٥ .

[6] جامع المسائل ، ١ / ١٥٣ .

[7] جامع الرسائل ، ١ / ١٢١ ، ومجموع الفتاوى ، ١/ ٢١٩ وقال رحمه الله :" هذا ممتنع منه " ، ٦/ ١٢٧ .

[8] مجموع الفتاوى ، ١/ ٢١٩ .

[9] مجموع الفتاوى ، ٨/ ٥٠٦ .

[10] مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١٣٩ ، والفتاوى الكبرى ، ١ / ٤٠٣.

[11] منهاج السنة النبوية ، ٣ / ٣٩ .

**أنْ يَحْمِلَ سيئاتِ غيره[1] " غيرُ واحدٍ مِن السَّلَف "**

**أنْ تُحْمَلَ عليه سيئات غيره[2]**

**هو الاعْتداء على الناس[3]**

**تفريطٌ في الحق[4]**

**تَعَدٍّ لِلْحَدِّ[5]**

**المُمْتَنِعُ[6]**

---

[1] جامع المسائل ، ١ / ١٥٥ ، وهو يَحدَّث رحمه الله عن قوله تعالى :" (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْماً وَلا هَضْماً " سورة طه آية ١١٢ .

[2] جامع المسائل ، ٤ / ٣٠ .

[3] مجموع الفتاوى ، ١٠ / ٥٨٩ ، عبارته رحمه الله :" هو الاعتداء عليهم " يقصد الناس .

[4] مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ١٨٣ ، ثم قال رحمه الله :" فالأول تَرك ما يجب للغير ، مِثْلَ تَرك قضاء الديون " ، ٢٩ / ٢٧٨ .

[5] مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ١٨٣ ، ثم قال رحمه الله :" والثاني : الاعتداء عليه ، مِثْلَ القتل وأخْذِ المال "، ٢٩ / ٢٧٨ .

[6] مجموع الفتاوى ، ١٣ / ١٢٧ . وقد رَدَّ عليهم رحمه الله .